على ان للصلاة اركانا وهي الداخلة فيها فالمتفق منها
سبعة وهي النية وتكبيرة الاحرام والقيام مع القدرة
والقراءة والركوع والسجود والجلوس اخر الصلاة
واختلفوا فيما عدا هذه السبعة من الاركان
فصل وهذه الشروط والاركان هي فروض الصلاة
المتصلة بها والمنفصلة عنها ولابد من التفصيل
فالنية للصلاة فرض بالاجماع وهل يجوز تقديمها
على التكبير قال ابو حنيفة واحمد يجوز تقديمها على
بزمان يسير وقال مالك والشافعي يجب ان
تكون مقارنة لا قبله ولا بعده وقال القفال
امام الشافعية قديما اذا قارنت النية ابتدا التكبير
انعقدت الصلاة وقال النووي امام متاخري
الشافعية والمختار انه يكفي المقارنة العرفية للعامة
بحيث لا يعد غافلا عن الصلاة اقتدابالاولين
في شاهقهم **فصل** واتفقوا على ان تكبيرة
الاحرام من شروط الصلاة وانها لا تصح الا باللفظ
وحكي عن الزهري ان الصلاة تنعقد بمجرد النية
من غير تكبير واتفقوا على ان انعقاد الاحرام بقول
المصلي الله اكبر وهل يقوم مقامه قال
ابو حنيفة تنعقد بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم
كالعظيم والجليل ولو قال الله ولم يزد عليه انعقد

وقال

وقال الشافعي ينعقد بقوله الله اكبر وقال
مالك واحمد لا ينعقد الا بقوله الله اكبر فقط
واذا كان بحسن العربية وكبر بغيرها لم تنعقد
صلاته وقال ابو حنيفة تنعقد ورفع
اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة بالاجماع
واختلفوا في حده فقال ابو حنيفة الى ان
يحاذي اذنيه وقال مالك والشافعي
الى حذو منكبيه وعن احمد ثلاث روايات
اشهرها حذو منكبيه والثانية الى اذنيه
والثالثة التخيير واختاره الخرقي ورفع
اليدين في تكبير الركوع والرفع منه سنة
عند مالك والشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة ليس بسنة **فصل** واتفقوا
على ان القيام فرض في الصلاة المفروضة على
القادر مني تركه مع القدرة لم تصح صلاته
فان عجز عن القيام صلى قاعدا وفي كيفية
قعوده للشافعي قولان احدهما متربعا وحكي
ذلك عن مالك واحمد وهي رواية عن ابي
حنيفة والثاني مفترشا وهو الاصح وعن
ابي حنيفة انه يجلس كيف شاء فان عجز عن
القعود فمذهب الشافعي انه يضطجع على جنبه

Copyright Reading University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)